

شرح نيل المرام من آيات الأحكام (45) (المائدة، الآية ٥٤، ٩٤)

٣٢/٠١/٥٤٤١

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد بين ايدينا هو كتاب نيل المرام من تفسير آيات الاحكام. لمؤلفه صديق حسن خان رحمه الله - [00:00:00](#)

الله تعالى. الآية الحادثة عشرة او الآية من سورة المائدة. قوله تعالى سماعونا لكذب الكالون للسحت هذي اخذناها تحدثنا عنها. طيب يقول ان قوله تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا - [00:00:20](#)

اي نعم للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشوني ولا بآيات ثمن قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله اولئك هم الكافرون. ثم قال وكتبنا عليهم ثم قال فاولئك هم الظالمون. ثم قالوا - [00:00:40](#)

ثم قال فاولئك هم الفاسقون. فالمؤلف يتكلم عنها يقول ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون. يقول لفظ من؟ من صيغ وتفيد ان هذا غير مختص بطائفة معينة. بل لكل من ولي الحكم وقيل انها مختصة باهل الكتاب. وقيل بالكفار - [00:01:00](#)

مطلقا لان المسلم لا يكفر بارتكاب الكبيرة. وقيل هو محمول على الحكم بغير ما انزل الله وقع استخفافا او استحلالا او جحدا يعني يقول من من يحكم من لم يحكم بما انزل الله استخفافا بحكم الله - [00:01:20](#)

او استحلالا يقول هذا جائز او جحدا يجحد الحكم فهذا يدخل في الكفر. طيب يقول والاشارة بقوله اولئك الى من؟ والجمع باعتبار معناها. وكذلك ضمير الجماعة هم الكافرون. يقول اخرج الفريابي - [00:01:40](#)

اه عن ابن عباس في قوله انه ليس بالكفر الذي يذهبون اليه وانه ليس كفرا ينقل ينقل من الملة بل كفر دون كفر. اي نعم يقول من لم يحكم ما انزل الله من المسلمين وهو كافر كفر دون كفر. يعني ليس الكفر - [00:02:00](#)

الذي يخرج من الاسلام. طيب يقول واخرج عبد ابن حميد عن عطاء ابني رباح عن عطاء ابن ابي رباح في قوله تعالى هذا وقوله هم الظالمون والفاسقون قال كفر دون كفر وظلم دون - [00:02:20](#)

ورزق دون فسق. طيب ما معنى هذه الايات؟ نقول نقول اه فاولئك هم الكافرون ان يستحل فهو كان حقيقة. ان لم يستحل ولا يبيح او يجحد فهو كفر دون كفر. يعني كفر يعني - [00:02:40](#)

يسمى كفر لكن لا يخرج عن الاسلام. لا يخرج عن ذلك الاسلام. والظلم واضح لان الظلم يقع من المسلم وغيره. فيكون ظالما في حكمه وفاسق لانه خرج عن حكم الله. طيب يقول وكتبنا عليهم فيه ان النفس بالنفس - [00:03:00](#)

يقول كتمنا يعني فرضنا عليهم فيها اي في التوراة على اليهود. ان النفس بالنفس بين سبحانه وتعالى في هذه الآية فرضه على بني اسرائيل من القصاص في النفس والعين والانف والاذن والسن والجروح. يعني يعني القصاص في النفس وما دون النفس - [00:03:20](#)

وقد استدل ابو حنيفة وجماعة من اهل العلم بهذه الآية فقالوا ان المسلم يقتل بالذمي. لان الله قال النفس بالنفس. لان لانه نفس وقال الشافعي وجماعة من اهل العلم ان هذه الآية خبر عن شرع من قبلنا. وليس بشرع لنا. وقد - [00:03:40](#)

قدمنا في سورة البقرة كتب عليكم القصاص في القتلى بما فيه الكفاية. يعني هذي المسألة الان الذي هل يقتل الذمي؟ هل يقتل المسلم بالذمي؟ نقول لا. المؤمنون تتكافى دماؤهم. فلا يقتل - [00:04:00](#)

مسلم بكافر. ولا يقتل مسلم بزمي. لان المسلم اعلى. الاعلى من الذنب واعلى من الكافر. كما انه لا يقترب الحر بالعبث. اما المرأة بالرجل يقتل الرجل بالمرأة كما دلت الاحاديث عليه. طيب. يقول واختلف اهل العلم في شرع من قبلنا - [00:04:20](#) هل يلزمنا ام لا؟ نقول متى متى نأخذ بشرع من قبلنا؟ اذا وافق شرعنا. اما اذا خالفه فلا نأخذ به هنا الجمهور الى انه يلزمنا اذا لم ينسخ وهو الحرم. وذكر ابن الضباب وذكر ابن الصباغ - [00:04:40](#)

الشعر اجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الاية على ما دلت عليه. قال ابن كثير في تفسيره واحتج او احتج القائمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمرأة هذه الاية الكريمة. وقد اوضح الشوكاني ما هو الحق في شرح هذا المنتقى وغيره في غيره. وغيره - [00:05:00](#) يعني الشوكاني له كتاب اسمه نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار. والمؤلف كثير ما يعتمد على الشوكاني. المؤلف من علماء حتى قيل انه تتلمذ على الشوكاني ولم يره. كيف لم يره؟ لان الشوكاني توفي الف ومئتين وخمسين - [00:05:20](#) صديق حسن خان توفي الف وثلاث مئة وسبعة ما ادركه. لكنه اخذ مؤلفاته وتلمذ على قد يكون ادركه في صغره لكن المسافة بعيدة. طيب يقول وفي هذه اية توبيخ لليهود وتقريع لهم لكونهم يخالفون ما كتبه الله عليهم بالتوراة. كما حكاها هنا ويفاضلون بين الانفس كما سبق - [00:05:40](#)

وقد كانوا يقيدون بين النظر من بني قريظة يقيدون يعني يعني يقتصون القود القص القصاص يقيدون بني النظر من بني قريظة ولا يقيدون بني قريظة من بني النظر. طيب قوله والعين - [00:06:10](#) والعين بالعين الظاهر من من النظم القرآني ان العين اذا فقأت حتى لا لم يبقى فيها مجال للاذان انها تقطع عين جانبها والائف بالائف اذا جدعت الائف جدع انف الجاني والاذن بالاذن قطعت - [00:06:30](#) تقطع اذنه. وكذلك السن. فاما لو كانت الجنابة ذهب لبعض ادراك العين او بعض الائف او بعض او ببعض السن فليس بهذه الاية ما يدل على ثبوت القصاص. يقول الاية يقول السن بالسن اذا سقط السن يسقط - [00:06:50](#)

اما يكسر السن يكسر بعضه. يقول اختلف اهل العلم في ذلك اذا كان معلوم القدر يمكن الوقوف على وكلامي وكلامهم مدون في الكتب الفروع. والظاهر من قوله والسنة بالسن انه لا فرق بين الثنايا والانياب والاضراس والرباعيات - [00:07:10](#) انه يؤخذ بعضها ببعض ولا فضل لبعضها على بعض واليه ذهب اهل العلم كما قاله ابن المنذر. واليه ذهب اكثر اهل العلم. وقال في ذلك عمر رضي الله عنه ومن تبعه وكلامه مدون في مواطنه ولكنه ينبغي ان يكون المأخوذ في القصاص من الجاني هو المماثل للسن المأكول - [00:07:30](#)

المجني عليه. فان كانت ذاهبة فان كانت ذاهبة فما يليها. يعني لو انه كسر الثانية وجئنا الى الجاني ما في ثنية ما عنده ثنية شنسوي؟ نأخذ الجنب التي تكون بعدها مثلا هذا قصده. هل يؤخذ بكذا بكذا او لابد السن مقابل السن؟ نقول اصل السن مقابل السن. لكن اذا فقدت - [00:07:50](#)

اذهب الى الى غيره. الله طيب. يقول والجروح قصاص اي ذوات قصاص. وقد ذكر اهل العلم انه لا قصاص في الجروح التي يخاف منها التلف اذا كان الجرح هذا اذا ان فعلنا به انه يسري الى موته نافع لا نفعل - [00:08:20](#) يعني ولا في مكانه لا يعرف مقداره عمقا او طولا او عرضا. يقول متى يؤخذ الجرح بالجرح؟ اذا جرح يجرح ولا ما يجرح؟ شج رأس فلان اشج رأسه. نقول هذا الاصل. القصاص انه شد رأسه. لكن نشده بمقداره - [00:08:40](#) لكن هذا يقول هنا قد لا يعرف المقدار العمق كمن وصل او الطول او العرض لا لا تستطيع تأتي بدقة هذا معناه يقول اذا كان صعب القصاص فيهما فلا فلا يقتص منه - [00:09:00](#)

انما ينقل الى الدية. طيب يقول وقد قدر قد قدر ائمة الفقه كل جراحة بمقادير معلومة. وليس هذا موضع بيان كلامي. ما معنى العرش؟ هو الفرق الارش الفرق ما بين الصحة والمرض. او ما بين الجرح وسلامته. يعني اذا جينا الى الجرح كيف - [00:09:20](#) نعطي نقول هذا في فرق بين هذا وهذا الفرق يسمونه طيب يقول فمن تصدق به فهو كفارة له اي من تصدق من المستحقين للقصاص بالقصاص بان عفا عن الجاني. وهو كفارة للمتصدق. يكفر الله عنه. ومثل ما انه عفا - [00:09:50](#)

الله عنه. وقيل ان المعنى هو كفارة للجائح. فلا يؤاخذ بجناية في الآخرة. يعني انت تصدقت عنه خلاص اسقطت حقدك فلا يعاقب في الآخرة. لان العفو يقوم مقام اخذ الحرم منه. والاول ارجح. اللي هو صدقة للمجني عليه. العام - [00:10:10](#)

لان الضمير يعود على هذا التفسير الآخر. طيب قوله هنا فاحكم بينهما انزل الله اي بما انزله اليك في القرآن لاشتماله على جميع ما شرعه الله لعباده. ولا تتبع اهواءهم اي اهواء اصحاب الملة - [00:10:30](#)

عن ما جاءك من حرق متعلق بلا تتبع على تضمينه معنى لا تعدل ولا تنحرف عما جاءك من الحرق يقول وفي وفي النهي له عن ان يتبع اهواء اهل الكتاب ويعدل عن الحق الذي انزله الله عليه فان كل ملة من - [00:10:50](#)

ان يكون الامر على ما هم عليه. وادركوا عليه سلفهم. وان كان باطلا منسوخا او محرفا عن الحكم الذي انزله الله على الانبياء كما وقع في الرجم ونحوه مما حرقوه من كتب الله. طيب واضح الاية هذي واضحة ان الله امر نبيه ان يحكم بينهم باي شيء بما - [00:11:10](#)

وبحكم الله وحذره من ان يتبع اهواءهم ان بمعنى ان يصرفوه عن عن حكم الله هذا معنى طيب بعدها تنتقل الايات الى بيان يعني ما احله الله من الطيبات وحكم اليمين وحكم بعض الاشربة - [00:11:30](#)

التي حرمها الله ان الخمر والميسر ونحوه وبعض الاحكام هذا يأتي الحديث عنه ان شاء الله في اللقاء القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:11:50](#)